

Distr.: General  
21 June 2006  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

## الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه  
و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

## التحفظات على المعاهدات

مذكرة من المقرر الخاص بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥  
”تعريف موضوع المعاهدة وهدفها“ (التقرير العاشر بالوثيقة A/CN.4/558)

## تعريف الاعتراضات (مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥)

١ - اقترح المقرر الخاص في تقريره العاشر عن التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> الذي عُرض على الدورة السابعة والخمسين للجنة القانون الدولي، مشروع مبدأ توجيهي ٣-١-٥ يتعلق بتعريف موضوع المعاهدة وهدفها، وهو مفهوم يلعب دوراً أساسياً في تحديد صحة التحفظ. وقد صيغ هذا المشروع كما يلي:

## ”٣-١-٥ تعريف موضوع المعاهدة وهدفها

”لأغراض تقييم صحة التحفظات/يقصد بموضوع المعاهدة وهدفها الأحكام الأساسية في المعاهدة، والتي تشكل علة وجودها“.

٢ - وقد كان النقاش الذي دار بشأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا داخل اللجنة قصيراً جداً، لضيق الوقت، ولم يتمكن الكثير من أعضاء اللجنة من إبداء رأيهم بشأنه. إبان الدورة السابعة والخمسين (٢٠٠٥). وعلى الرغم من أن غالبية الأعضاء الذين تحدثوا خلال تلك

(١) A/CN.4/558 و Add.1 و 2.



الدورة لم يبدووا اعتراضات جذرية على اقتراح المقرر الخاص، فقد أشار بعض المتحدثين، بحق، إلى أن التعريف المقترح غير عملي وأن فائدته ليست جلية<sup>(٢)</sup>.

٣ - على أن اقتراح المقرر الخاص لقي بوجه عام، في اللجنة السادسة، ترحيباً من جانب الدول الأعضاء، وذكر بعض هذه الدول أن على اللجنة أن تواصل النظر فيه<sup>(٣)</sup>. غير أنه أشير كذلك إلى أن التعريف المقترح غير قابل للتطبيق بسبب غموض تعابيره وقلة وضوحها<sup>(٤)</sup>.

٤ - وما زال المقرر الخاص يعتقد بأن دليل الممارسة يجب أن يتضمن، بالضرورة، تعريفاً لموضوع المعاهدة ولهدفها، وإن كان لبعض أعضاء اللجنة<sup>(٥)</sup> ولبعض الوفود داخل اللجنة السادسة<sup>(٦)</sup> رأي مخالف لهذا الرأي<sup>(٧)</sup>. فلا يجوز التذرع بصعوبة وضع تعريف للعزوف عن تعريف هذا المفهوم الجوهرى لقانون التحفظات، وبالتالي، لقانون المعاهدات برمته. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن الأمر يتعلق بـ "دليل ممارسة" يُقصد به توضيح نظام التحفظات على المعاهدات، كما أرسته اتفاقيتنا فيينا بشأن قانون المعاهدات، وتحديد بدقّة<sup>(٨)</sup>. ومن شأن عدم تعريف مفهوم مبهم كهذا ويتسم، في الوقت نفسه، بمثل هذه الأهمية لتقدير صحة التحفظ، أن يشكل، في رأي المقرر الخاص، ثغرة كبيرة في هذا "الدليل"، فلا يعود يساعد الدول في ما تتبعه من ممارسات في مجال التحفظات، وذلك خلافاً للغاية التي وُضع لأجلها.

(٢) السيد غايا (A/CN.4/SR.2857، الصفحة ١٦)، والسيدة إسكاراميا (A/CN.4/SR.2858، الصفحة ٣)، والسيد كوسكينيمي (المرجع نفسه، الصفحة ٦)، والسيد فوميا (المرجع نفسه، الصفحة ١٣)، والسيد إيكونوميدس (المرجع نفسه، الصفحة ٢١)، والسيدة شي (المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ و ٢٥) والسيد رودريغيس سيديني (المرجع نفسه، الصفحة ٢٠).

(٣) الاتحاد الروسي (A/C.6/60/SR.16، الفقرة ١٨)، والمكسيك (A/C.6/60/SR.15، الفقرة ٥)، والأرجنتين (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ١٠٣).

(٤) السويد (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢١)، والصين (A/C.6/60/SR.15، الفقرة ١٩).

(٥) السيد غايا (A/CN.4/SR.2857، الصفحة ١٦) والسيد كوسكينيمي (A/CN.4/SR.2858، الصفحة ٨).

(٦) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٥)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥) وغواتيمالا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥).

(٧) انظر أيضاً الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص بعد المناقشات التي دارت في الدورة السابعة والخمسين، A/CN.4/SR.2859، الصفحة ١٠: "كان من الضروري العمل على تعريف مفهوم الموضوع والهدف، حيث إن هذا التعريف أساسى لقانون التحفظات ولقانون المعاهدات بصفة عامة".

(٨) انظر أيضاً الملاحظات التي أبدتها الوفد الروسي في اللجنة السادسة، A/C.6/60/SR.16، الفقرة ١٨: "رغم أنه من الصعب تعريف غرض المعاهدة ومقاصدها تعريفاً دقيقاً أو موضوعياً، لكن مثل هذا التعريف ربما يكون مبدئياً توجيهياً مفيداً لتفسير معاهدات دولية محددة بالاقتران مع التحفظ المبدئى عليها".

٥ - ومع ذلك، لا جدال في أن موضوع وهدف المعاهدة لا يمكن تحديدهما إلا بالنسبة إلى نص هذه المعاهدة وطابعها المعين. وبالتالي، لا يمكن أن يكون التعريف "وصفة" قابلة للتطبيق بصورة تلقائية، وإنما يبقى هناك، لا محالة، عنصر ذاتي في كل حالة بعينها، وإن كان بالإمكان الحد من هذا العنصر الذاتي. وكما أشار المقرر الخاص إلى ذلك في تقريره العاشر، فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف موضوع المعاهدة وهدفها "لا تتيح قطعاً حل كل المشاكل"؛ ولكن "إن طبقت بحسن نية وبقدر من الرشاد، فإنها ستسهم حتماً في حلها، ويبدو من المشروع أن يستعان في تحديد موضوع المعاهدة وهدفها بالمبادئ التي تسري على تفسير المعاهدات والواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا"<sup>(٩)</sup>.

٦ - وبعد أن استمع المقرر الخاص، باهتمام، إلى أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن رأيهم بشأن هذه النقطة وبعد أن درس التعليقات التي أدلت بها الوفود داخل اللجنة السادسة، اقتنع بأن التعريف المقترح حالياً في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ لا يستجيب للتوضيح سوى بطريقة غير كاملة والذي يرى أنه لا غنى عنه وبأن الاكتفاء بالإشارة إلى "علة وجود" المعاهدة يعني استبدال "لغز" بلغز آخر<sup>(١٠)</sup>.

٧ - ويرى المقرر الخاص، وفقاً لاقتراح قدم إبان الدورة السابعة والخمسين<sup>(١١)</sup>، أنه قد يكون من المفيد الاسترشاد بالصيغة الواردة في الجزء الثاني من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ ("التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان")<sup>(١٢)</sup> وإقامة صلة بين التحفظ والأثر الذي سيحدثه (أو الذي يقصد إحداثه) في البنية العامة للمعاهدة. وبهذا المعنى، يمكن الأخذ بالتعريف التالي كأساس لأعمال لجنة الصياغة:

### ٣-١-٥ تعريف موضوع المعاهدة وهدفها

لأغراض تقدير صحة المعاهدات، يُقصد بموضوع المعاهدة وهدفها القواعد والحقوق والالتزامات الأساسية الضرورية للبنية العامة للمعاهدة والتي تشكل علة

(٩) A/CN.4/558/Add.1، الفقرة ٩١.

(١٠) انظر، *ARIEL* 1998، Isabelle Buffard et Karl Zemanek، "The 'Object and Purpose' of a Treaty An Enigma?"، pp.311-343.

(١١) السيد غايا (A/CN.4/SR.2857، الصفحة ١٦).

(١٢) "لتقييم توافق تحفظ مع غرض ومقصد معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي مراعاة ترابط الحقوق المنصوص عليها فيها والأهمية التي يكتسبها الحق موضوع التحفظ في البنية العامة للمعاهدة وخطورة ما ينطوي عليه التحفظ من مساس بذلك الحق".

وجود هذه المعاهدة والتي قد يؤدي تعديلها أو استبعادها إلى الإخلال على نحو خطير بالتوازن التعاهدي.

٨ - وكبديل، يمكن أيضا، من المنطلق نفسه، الأخذ بالتعريف المبين فيما يلي والذي يتميز عن التعريف السابق بكونه يتناول الموضوع من منظور إجرائي:

### ٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها إذا كان يخل بإحلالا خطيرا بقواعد أو حقوق أو التزامات أساسية ضرورية للبنية العامة للمعاهدة، فيجرد هذه المعاهدة من علة وجودها.

٩ - ولهاتين الصياغتين البديلتين<sup>(١٣)</sup>، فيما يبدو، طابع عملي أكبر من طابع الصياغة التي قُدمت في العام الماضي، مع احتفاظهما بالقدر الضروري من المرونة وتركهما، بشكل لا مفر منه، مجالاً للتقدير الذاتي للمفسر. وعلاوة على ذلك، فإنهما تبيان بوضوح، أنه على الرغم من أن مفهوم موضوع المعاهدة وهدفها هو، كما يرى المقرر الخاص، مفهوم يحمل معنى واحداً في مختلف أحكام اتفاقيتي فيينا التي تشير إليه<sup>(١٤)</sup>، فإن الهدف المتوخى ليس سوى تطبيق ذلك المفهوم على مسألة صحة التحفظات.

(١٣) يفضل المقرر الخاص على الإطلاق الصياغة الأولى التي تبدو له أكثر توافقاً مع الروح العامة للتعريف التي اعتمدت حتى الآن في دليل الممارسة.

(١٤) انظر التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/558/Add.1، الفقرتان ٧٧ و ٧٨.